

شرح كتاب دليل الطالب - برنامج مدارسة السلسبيل (كتاب الحج)

٢ (أ.د. سعد الخثلان)

سعد الخثلان

طيب ننتقل بعد ذلك الى باب الاحرام قال المؤلف رحمة الله باب الاحرام معناه آنية الدخول في النسك نية الدخول في النسك وهذا التعريف اه مهم جدا وذلك لأن بعض الناس يفهم من معنى الاحرام لبس ملابس الاحرام - 00:00:00

وهذا فهم غير صحيح فالاحرام لا يتعلق باللباس وإنما يتعلق بالنية ولهذا لك ان تلبس ملابس الاحرام وانت في منزلك مثلا هنا في الرياط تلبس ملابس الاحرام ولا تكون قد احرمت - 00:00:28

لكن اذا نويت الدخول في النسوك نقول انك قد احرمت فخاصة من يريد ان يحرم في الطائرة فقلت تغسل وانت في بيتك تلبس ملابس الاحرام وانت في بيتك او في المطار - 00:00:42

لكن لا تنوی الدخول في النسك الا اذا حذيت الميقات قبل الميقات هل تعتبر محروما لست محروما ولذلك لك ان تغطي رأسك لك ان تتطيب فاذا حقيقة الاحرام هي نية الدخول في النسك. وليس لبس ملابس الاحرام - 00:00:56

آ قال وهو واجب من الميقات الاحرام هو من اركان الحج والعمرة كما سيأتي ولذلك من لم يحرم لا يصح حجه قال من الميقات يعني يجب ان يكون الحج يجب ان يكون الاحرام من الميقات - 00:01:14

وميقات اراد المؤلف بهذا المواقت التي حددها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكرها المؤلف رحمة الله في هذا يعني قد لو ان المؤلف ذكرها طلعوا على سبيل الاختصار لكن ذلك اولى - 00:01:43

لكن ربما المؤلف رأى ان هذا يعني مثني مختصرًا فلم يذكرها نحتاج الى ان نذكرها المواقت آ خمسة اولا ميقات اهل المدينة وهو ذو الحليفة ويسمى ابيار علي وهو ابعد المواقت عن مكة - 00:02:04

بينه وبين مكة عشرة مراحل وعشر مراحل وقال عشرة ايام يعني هذا لما كانوا يسرون بالابل وقت الحاضر يعني اكثر من اربع مئة كيلو والنبي عليه الصلاة والسلام بقي عشرة ايام - 00:02:24

لما احرم احرم في اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة. ولم يصل الى مكة الا في الرابع من ذي الحجة. بقي عشرة ايام في الطريق والميقات الثاني ميقات اهل الشام - 00:02:42

ومصر والمغرب الجحفة وكان الفقهاء يقولون في السابق الشام ومصر والمغرب الشام واظهر ان انها مما تلي الجحفة لكن مصر والمغرب كانوا يقولون ذلك لأن الناس كانوا يأتون مصر من المغرب عن طريق البر ولم تكن قناة السويس موجودة في ذلك الوقت فكانوا يحرمون اهل الشام والمغرب - 00:03:02

مصر والمغرب من الجحفة والجحفة قرية خربة دعا النبي عليه الصلاة والسلام بنقل الوباء في المدينة اليها لانه لما هاجر الصحابة من مكة الى المدينة اصيبوا بالحمى ثم يترب كانت يترب مشهورة بالحمى - 00:03:32

فدعوا النبي عليه الصلاة والسلام بان ينقل الله تعالى حمى يترب الى الجحفة وقيل كذلك فيها يهود فنقل الله تعالى استجواب الله له فانتقلت الحمى الى الجحفة وخربت الجحفة هجرها الناس - 00:03:55

فاصبح الناس يحرمون من رابع لكن ذكر لي احد الاخوة ان انه قبل سنتين انه وضع الميقات في الجحة نفسها يعني هو يوجد لقاء في رابع لكنه وضع ميقات في الجحة نفسها وان الناس قد اصيروا يحرمون منه - 00:04:12

السؤال احرم ابن حففة او من رابع يكون قد احرم من الميقات الثالث ميقات اهل اليمن يلملم ومقصود اليمن يعني المنطقة الجنوبية
كلاها يشمل اليمن المعروف الان تشمل ايضا المناطق التي حولها - 00:04:32

منطقة عسير والمناطق التي حولها تدخل يعني في هذا فيكون ميقاتهم يلملم يلملم واد كبير آآ يحرم الناس منه وهو ليس بعيدا
وعلى مرحلتين من اه مكة الميقات الرابع ميقات اهل اهل نجد نجد ميقات اهل نجد - 00:04:50

وهو قرن المنازل ويسمى السيل الكبير وهواد كبير متسع وفي اعلى هذا الوادي وادي محرم وادي محرم ووضع فيه ايضا يعني مكان
يحرم الناس منه وهو الذي على آآ منطقة الهدى في الطائف - 00:05:15

اذا اتيت منطقة الهدى قبل ان تنزل آآ النزلة هذه تسمى كرم على يدك اليهين هذه هذا هو ميقات وادي محرم وادي محرم هو اعلى
السيل الكبير يعني هذى المنطقة كلها ما بين ميقات السيدة وادي محرم كلها ميقات - 00:05:41

كلاها ميقات فسواء احرمت اذا من ميقات السيل او احرمت من وادي محرم انتقد احرمت من قرن المنازل فلك ان تختار تحرم من من
السيل او تحرم منه وادي محرم - 00:05:59

الميقات الخامس ميقات اهل العراق ذات عرق وهذا قيل ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يؤقه وانما الذي وقته عمر. لان اهل العراق
اتوا الى عمر رضي الله عنه فقالوا يا امير المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل نجدة - 00:06:16

قرنا وانها جور عن طريقنا ف قال انظروا الى حذوها من طريقكم فوجدوا ان حذوها ذا لكن جاء في حديث عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق - 00:06:32

والاقرب في هذا ان يقال ان عمر لم يبلغه توقيت النبي صلى الله عليه وسلم فاجتهد فوافق اجتهاده توقيت النبي صلى الله عليه
 وسلم وهذا ليس بغرير على عمر انه قد وافق القرآن في عدة امور وهكذا وافق توقيت النبي عليه الصلاة والسلام لاهل العراق -
00:06:49

وذات عرق كانت شعبا مهجورا لا يأتيه احد لكن ايضا في السنوات الاخيرة وضع فيه مسجد ومغتسل واصبح بعض الناس وطبع طريق
له ايضا واصبح بعض الناس يحرمون منه وان كانوا يعني قلة مقارنة بالسيل اصبح للعراق يحرمون من السيل - 00:07:08

لكن وضع ايضا طريق لذات عرق والا كان قبل سنوات كان مهجورا لا يحرم منه احد لكن لما وضع هذا الطريق وهذا المسجد اصبحت
بعض الناس يحرم منه الان الى هذه المواقية - 00:07:28

ولا يجوز تجاوزها بدون احرام لمن اراد النسك من حج او عمرة ومن ربها يحرم منها سواء كان بالسيارة او هذا ظاهر او كان في
الطائرة فانه اذا كان في الطائرة يحرم اذا حال احد هذه - 00:07:43

مواقفت انبه هنا الى ان من اراد ان يحرف الطائرة فعليه ان يحتاط لماذا لان الطائرة تسير بسرعة كبيرة جدا تسير باكثر من ثمان مئة
كيلو في الساعة ثمان مئة الى تسع مئة كيلو واحيانا تصل الى الف - 00:08:01

هذه السرعة الكبيرة الدقيقة الواحدة تؤثر لو تأخرت في الاحرام دقيقة واحدة ربما تكون الطائرة تجاوزت الميقات. كونها تسير بسرعة
ثمان مئة كيلو متر فالميقات واجب ربما يكون وادي ليس كبيرة - 00:08:19

تكون قد تجاوزت الطائرة الميقات فتكون قد احرمت بعد مجاوزة الميقات ولهذا فالاحسن لمن اراد ان يفهم الطائرة ان يحتاط ويحرم
قبل الميقات بدقة مثلا او بدقيقتين خاصة ان ايضا يعني تحديد - 00:08:35

اوه يعني قائد الطائرة او المضيفين في الطائرة يعني بالتجربة ليس دقيقا تحديدهم يعني تقريبي ليس دقيقا ولذلك الاحتياط مطلوب
بمثل هذا والاحرام قبل الميقات غايتها لو وقع عن عمد انه مكروه - 00:08:55

والكرامة تزول بالحاجة ولا شك ان الحاجة هنا قائمة دخولك تحرم بعدها مجاوزة الميقات تكون قد احرمت يعني بعد الميقات فيجب
عليك ان ترجع للميقات وتحرم منه او يكون عليك دم يعني تركت واجبا تركت واجبا وخلوت بواجب من واجبات الحج او العمارة -
00:09:13

انتبهوا لهذه المسألة تجد بعض الناس يتراخي ويتأني ثم ينتظر ثم بعد ذلك ربما بعد الاعلان ينتظركم دقة او دقيقتين وادا هو قد

جاوز الميقات ولذلك فينبغي الاحتياط لهذه المسألة واري انك تحتاط تحرم قبل الميقات بدقائق احسن من كونك تحرم بعد الميقات
خاصة ان - 00:09:31

الاعلان على الطائرة يعني ليس بدقة بالدقة المطلوبة في الاعم الالغلب طيب نعم لا هو يلبس الاحرام من بيته نبهنا على هذا يلبس
الاحرام من البيت لكن الكلام في النية متى يقول لبيك عمرة - 00:09:52

لا بنص ساعة لا داعي لهذا يعني يكون هذا مكروها. لكن قل قل مثلا خمس دقائق من باب الاحتياط من بيته فكروه فقهاء الاحرام
قبل الميقات مكروه لكن لو جعلها خمس دقائق من باب الاحتياط هذا طيب - 00:10:12

لأنه كما ذكرنا ضبطها يعني صعب نعم ويعني بالتجربة صبرتهم يعني ليس عندهم دقة ليس عندهم دقة في هذا ولذلك الاحتياط
طيب دققة تؤثر تؤثر في مجاوزة الميقات طيب بالنسبة لجدة - 00:10:29

يعني آآ بعض المعاصرین يعني بدأوا يقولون ان جدة من الميقات انها ان من احرم من جدة فقد احرم من الميقات وبرز هذا القول
خاصة في السنوات الاخيرة فيعني نريد ان نسمع ما رأيكم؟ هل يعني جدة داخلة - 00:10:51

دون المواقیت او ان من احرم من جدة احرمه من الميقات نعم نعم هناك كتاب اسمه ادلة اثبات ان جد الميقات كتاب صغير كما
حدث طلاب العلم آآ قبل - 00:11:11

خمسة عشر عاما رد سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله على هذا الكتاب ومنع من بيعه في المكتبات لأن هذا يعني قد يسبب
يعني تشویشا على الناس الحقيقة انك اذا اتيت الى الى جدة من اي جهة ما عدا الغرب - 00:11:36

اذا اتيت بالطائرة من اي جهة لا بد ان تحالى احد المواقیت لا بد اذا اتيت من الشمال او من الجنوب او من الشرق فلابد ان تحاذى احد
المواقیت فكيف يقال ان جدة میقات - 00:11:58

الا اذا اتيت من الغرب واتيت ايضا او من سواكن بسوائل بالسودان هذه نص الفقهاء على ان الانسان يمكن ان يصل لسوakan الى جدة
من غير ان يحاذى میقات وبذلك يحرم الجدة - 00:12:12

هذه هي الحالة الوحيدة وانا سألت بعض الاخوة من السودان وقالوا ان الميناء فيه سواكن انه يتوب من السواك المباشرة الى الى جدة
فقلت اذا تحرمه من جدة لا اشكال - 00:12:29

لكن ما عدا ذلك لا بد ان تحاذى احد المواقیت اذا يعني استغرب من بعض طلاب العلم الذين يقولون جدة میقات كيف تكون جدا
میقات وانت لا بد ان تمر ب احد المواقیت - 00:12:42

اذا اتيت مع اي جهة ما عدا جهة الغرب من جهة سواكن لا بد ان تمر ب احد المواقیت ولذلك قول بان جدا میقات قول مرجوح الصواب
ان جدة انها دون مواقیت وليس میقاتا الا لاهل سواكن في السودان - 00:12:54

قال ولا ينعقد الاحرام مع وجود الجنون او الاغماء او السكر. وذلك لعدم وجود النية منهم وذا انعقد لم يبطل
الا بالردة لقول الله تعالى لان اشركت لبحبطن عملك. انتبهوا لهذه القاعدة في الاحرام - 00:13:13

الاحرام لا يرتفظ برفظه. هنی قاعدة لا يرتفظ الاحرام برفظه يعني اذا احرمت فيلزمك الاتمام ولا تقول ارفض الاحرام واعود لبلدي
فيحصل من بعض العامة تجد ان بعضهم يحرم ويأتي وربما تحصل له مشكلة - 00:13:35

او يمرض او آآ يحصل له عائق او نحو ذلك فتجده يخلع احرامه ويعود لبلده وليس له ذلك الا ان يكون محصرا الا ان يكون محصرا
اذا كان محصرا فانه يأتي بعمره ويحلق رأسه ويذبح هديه - 00:13:56

ان لم يكن قد اشترط واذكر يعني ان تأتي استفتاءات من بعض الناس انه اتى للحرم وولد زحاما وخلع حرمته عدل بيته يقول لا زكاة
محرمة الاحرام لا يرتفظ برفظه - 00:14:16

ولذلك من احرم يلزمك اتمام النسك الا ان يكون محصرا ولم يستطع اتمام النسك او يكون مشترطا وسيأتي الكلام على الاشتراط نعم
نعم نعم هو المسألة سبقته منزله دون الميقات الميقات هو منزله آآ نعم لقول النبي عليه الصلاة والسلام ومن كان دون ذلك من حيث
انشأ - 00:14:32

وهذا بالنسبة للحج والعمرة الا اهل مكة لابد من ان يحرموا من الحل. يعني من خارج حدود الحرم اما من التنعيم او من الجعرانة او من اي مكان من خارج حدود الحرم لامر النبي عليه الصلاة والسلام يا عائشة بهذا - [00:14:57](#)

طيب نعود عبارة المؤلف نعم العمرة فقط اما الحج يحرمون بيوتهم طيب نعود عبارة المؤلف قال لكن يفسد بالوطء في الفرج قبل التحلل الاول ولا يبطل بل يلزم اتمامه والقضاء - [00:15:16](#)

قال ابن منذر رحمة الله اجمعوا على ان الاحرام لا يفسد باتيان شيء في حال الاحرام الا الجماع الاحرام قلنا لا يرتفظ برفظه ولا يفسد الا بالجماع قبل التحلل الاول - [00:15:33](#)

الا بالجماع قبل التحلل الاول وسيأتي الكلام عنه عنده كلام عن اه محظورات الاحرام قال ويخير من يريد الاحرام بين يعني بين الانساك الثلاثة التمتع والافراد والقرار. ان ينوي التمتع وهو افضل او ينوي الافراد او القراب - [00:15:50](#)

وقد اختلف العلماء اي الانساك الثلاثة افضل ؟ التمتع بالافراد والقران والقول الراجح ان من ساق الهدي فالقران في حقه افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا قال الامام احمد لا اشك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا - [00:16:13](#)

ومن لم يسق الهدي فالافضل في حقه التمتع لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلتم من امرى ما استدبرت لما سقت الهدي والحللت معكم وذهب بعض اهل العلم الى وجوب التمتع - [00:16:37](#)

وان الافراد والقران قد نسخ قد نسخ الا في حق من لم يستطع التمتع فله قران خاصة وهذا قد ذهب اليه ابن عباس رضي الله عنهم ابن القيم ايضا انتصر لهذا القول - [00:16:57](#)

ومن المعاصرین الشیخ الالباني رحمة الله على الجميع تخیل ابن عباس يناظر على هذا فان ابو بکر وعمر وعثمان وعلي كانوا يأمرون بالافراد ابن عباس يأمر بالتمتع فقيل له الا ابا بکر وعمر يقولان بهذا قال اقول لكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال ابو بکر وعمر يوشك ان تنزل عليکم حجارة من السماء - [00:17:16](#)

والقول بوجوب التمتع قول قوي لان الاحادیث يعني الواردة في هذا فيها الامر والتشديد على الصحابة يعني الامر بالتمتع لكن كما قال شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمة الله ان هذا - [00:17:46](#)

خاصم الصحابة كان الصحابة واجب عليهم التمتع فقط لما جاء في صحيح مسلم عن ابی ذر رضي الله عنه قال كانت لنا خاصة كانت المتعة لنا خاصة الاقرب انها كانت واجبة في حق الصحابة وغير واجبة في حق سائر الامة - [00:18:05](#)

وعلى هذا فالاقرب والله اعلم ان الحاجم خير بين الانساك الثلاثة وهو قول جماهير العلماء ومما يدل لهذا ما جاء في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر عيسى ابن مريم عندما ينزل في اخر الزمان قال يوشك ان - [00:18:24](#) عيسى ابن مريم حاجا او معتمرا او بهما معا فذكر الانساك الثلاثة فدل ذلك على ان الافراد القراءة ليس منسوخين انتبه لهذا الاستسلام وهذا الاستنباط فدل هذا على ان الافراد والقران - [00:18:42](#)

ليس من سخيم وهذا هو الذي عليه اکثر الامة كيف يكون منسوخا؟ يكون الافراد القراءة منسوخين ويخفى ذلك على الخلفاء الراشدين ويخفى ذلك على كبار الصحابة ويخفى ذلك على جماهير الامة - [00:19:01](#)

على مر اربعة عشر قرنا ولا يقل به الا قلة فيعني هذا بعيد فهذا الاقرب انها الحاجة مخير بين هذه الانساك الثلاثة وبما يدل هذا قول عائشة حلتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من هل بعمره ومنا من هل بحج ومنا من هل بهما - [00:19:14](#)

قال فالتمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج هذا هو تعريف التمتع يحرم بالعمرة في اشهر الحج وهي شوال وذى القعدة وعشر من ذى الحجة على قول الجمهور - [00:19:34](#)

وذو الحجة كاما على قول المالکية وهو الاقرب فيحرم اذا بالعمرة في اشهر الحج ثم يحرم بالحج من عامه يعني من ذلك العام لكن بشرط الا يعود الى بلده فان عاد الى بلده انقطع تمنعه - [00:19:51](#)

مثال ذلك رجل اتى بالعمرة في شهر ذي القعدة وهو من الرياض وبقي في مكة ثم احرم بالحج ليكون ممتنعا طيب رجل احرم اتى بعمرة في شهر ذي القعدة وهو من الرياض ثم رجع الى الرياض ثم احرم بالحج من ذلك العام هل يكون ممتنعا؟ لا يكون ممتنعا -

اذا اشترط الا يرجع الى بلده اذا رجع الى بلده انقطع تمتمه او سافر الى غير بلده ذهب الى المدينة لا ينقطع تمتمه هذا هو ارجح يعني اقوال اهل العلم في هذه المسألة - 00:20:30

نعم النية هنا لا تعتبر المهم انه اذا اتى بالعمرة في اشهر الحج وبقي لم يرجع بلده فهو ما تمت شاء ام ابى حتى لو نوى قرآن يكون ممتنعا طيب قال والافراد ان يحرم بالحج ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمره - 00:20:43

الافراد هو ان يحرم بالحج فقط ان يحرم بالحج فقط لكن عند المؤلف يقول ثم بعد فراغه منه يحرمه بالعمره وهذا محل نظر وان هذه ليست هي حقيقة الافراد. وان كانت هذه من صور الافراد - 00:21:08

لكن حقيقة الافراد هو ان يحرم بالحج فقط ولو احرم بالحج ثم بعده احرم بالعمرة فانه ايضا يصدق عليه انه مفرد كما فعلت عائشة رضي الله عنها وان كانت عائشة قارنة وليست مفردة - 00:21:27

ودل كلامه المؤلف هنا على انه لا بأس ان يعتمر الحاج بعد آآ الحاج ويعني يسأل بعض الناس مثلا يقول بعد ما افرغ من الحج هل لي ان اعتمر ام لا - 00:21:45

قل لا بأس لا بأس بهذا لكن الافضل الا تفعل كان النبي عليه الصلاة والسلام لم يأمر الصحابة لم يفعله ولم يأمر الصحابة بهذا وانما رخص لعائشة فقط لكن بعض الناس يشدد في هذا ويقول انها بدعة ليس بدعة - 00:21:58

كونه يأتي بعمره بعد عمرة او عمرة بعد الحج جائز لكن الافضل تركه قال والقرآن ان يحرم بالحج والعمره معا او يحرم بالعمره ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها - 00:22:12

فيحرم بالعمره والحج جميعا او انه يحرم بالعمره ثم يدخل الحج عليها اما كونه يحرم بالعمره والحج مع انه ظاهر يقول ليبيك عمرة وحجا اما كونه يحب العمره ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها فمثال ذلك امرأة - 00:22:29

احرمت بعمره على انها ممتنعة ثم حاضت واتاه وقت الوقوف بعرفة ولم تظهر فانها تدخل الحج على العمره فتكون قارنة كما فعلت عائشة رضي الله عنها رجل مثلا احرم بالعمره يريده التمتع ثم مرض - 00:22:47

او حصل له مثلا له ما يعيقه ثم اتاه وقت الوقوف بعرفة ولم يتمكن من الاتيان بعمره فيدخل الحج على العمره ويكون قاربا هذه من صور القرآن قال فان احرم به ثم بها لم يصح - 00:23:08

يعني اذا ادخل العمره على الحج من اجل ان يكون قاربا لم يصح يعني بصورة التعبير الاخر اوضح اذا اراد ان ينتقل من الافراد الى القرآن لا يصح على رأي المؤلف - 00:23:23

وعلى قول الجمهور الحنفية الى انه يصح وانه يكون قارنا الله تعالى اعلم ان هذه المسألة فيها ادلة فيها متكافئة ولم يظهر لي يعني رجحان اي من القولين لو اراد ان ينتقل من التمتع الى الافراد ليس له ذلك - 00:23:40

لانه يريد ان ينتقل للافضل الى مفضول لو اراد ان ينتقل من الافراد الى التمتع فله ذلك بل يستحب له ذلك انسان مثلا احرم بالحج مفردا فقيل له ان الافضل ان تكون ممتنعا فله ان يقلب الحاج الى عمرة ويأتي بعمره ويتخل منها ويحرم بالحج يعني انتقل من الافراد الى - 00:24:02

التمتع او انتقل من القرآن الى التمتع لا بأس. اما ينتقل من التمتع الى الافراد فانه ليس له ذلك قال ومن احرم واطلق صحة وصرفه لما شاء وما عمل قبل فلغو - 00:24:23

من احرم واطلق انسان اتى عند الميقات قال ليبيك الله سألكنا يا فلان بما احرمت هل انت ممتنع او قال والله ما ما نويت شيء يقول المؤلف انه يصح - 00:24:43

وهكذا ايضا لو قال احرمت بما احرم به فلان اتى وعند الميقات قال ليبيك الله سألك بما لبى به الشيخ فلان تعرف ان الشيخ فلان عنده مثلا تحري وحرص على السنة - 00:24:58

فقال الله سألك ما لبى به فلان من الناس فيصح ذلك والدليل لهذا ما جاء في الصحيحين عن انس رضي الله عنه قال قدم علي من

اليمن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اهلت - 00:25:14

قال اهلت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام لولا اني ان ان معي الهدي لاحلت متفق عليه وجد دلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقره على هذا - 00:25:30

وهذا يدل على فقه علي رضي الله عنه وعلى ايضاً جودة رأيه قال اهلت اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم تقره النبي عليه الصلاة والسلام على هذا فدل ذلك على ان من احرم واطلق صح. سواء قال يعني لبيك حجا او لبيك عمرة واطلق لم ينوي افرادا ولا تمتعا ولا قراءة - 00:25:47

او انه قال لبيك بما لبى به فلان من الناس فذلك يصح قال لكن السنة لمن اراد نسكا ان يعينه يعني يتلفظ فيقول اللهم لبيك عمرة ان كان يريد التمتع او لبيك حجا ان كان يريد افرادا - 00:26:10

او لبيك عمرة وحجا ان كان يريد قرانا لكن اذا اراد التمتع هل يقول اللهم لبيك عمرة متمتعا بها للحج الافضل ان يقتصر على قول لبيك عمرة ولا يكون متمتعا بها للحج. لأن النية تكفي في هذا - 00:26:31

فيقول اللهم لبيك عمرة فقط قال المؤلف وان يشترط فيقول اللهم اني اريد النسك الفلاني يعني التمتع والافراد والقران فيسره لي وتقبله مني وان حبسني حبس فمحلي حيث حبسني قوله ان يقول اللهم اني اريد النسك الفلاني فيسرني وتقبله مني - 00:26:46

هذا محل نظر لأن هذا يحتاج الى دليل ولم يرجع النبي عليه الصلاة والسلام وان عدم احد من الصحابة انه كان يقول ذلك ثم ما الفرق بين ان يقول اللهم اني اريد النسك الفلاني او يقول عندما يريد ان يصلى ؟ اللهم اني اريد ان اصلي صلاة العشاء صلاة الفجر او صلاة - 00:27:11

الظهر اذا اجزنا هذا نجز هذا ولا فرق بين الحج وبين الصلاة هذا فالصواب ان هذا لا يشرع وانه انما يقتصر فقط على الالهال بقوله لبيك عمرة او لبيك حجا او لبيك عمرة وحجا - 00:27:30

بل بعض اهل العلم يشدد في هذا فيقول ان قوله اللهم اني اريد النسك الفلاني انه بدعة ذكر هذا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله جماعة من اهل العلم وقالوا لا فرق بين ان يقول اللهم اني اريد النسك الفلاني في الحج وبين ان يقول اللهم اني اريد ان اصلي صلاة العصر اربع ركعات - 00:27:47

فان التلفظ بالنية بدعة نقول ان السنة ان يقول لبيك عمرة او لبيك حج او لبيك عمرة وحجا والسنة ان يكون اهلاً له عندما تستوي به الراحلة الى النبي عليه الصلاة والسلام انما اهل بعدهما استوى على راحلته - 00:28:03

والراحلة في الوقت الحاضر مثل السيارة فاذا ركب السيارة استقبل قبلة والافضل ان يسبح ويكبر الله عز وجل سبحانه الله والحمد لله والله اكبر قد جاء هذا في صحيح البخاري هذه الفائدة لا تجدها في كتب الفقه - 00:28:20

كتب الحديث قال بخاري باب التسبيح والتحميد والتكبير عند الالهال ثم ساق بسندة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يهله سبحة الله تعالى وحمد الله وكبر فاذا السنة ان تقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر قبل ان تحل ثم تقول مستقبل القبلة - 00:28:41

اللهم لبيك عمرة واللهم لبيك حجنا واللهم لبيك عمرة وحجا وهل هناك ركعتان للاحرام جمهور العلماء على انه يستحب له ان يصلى ركعتين في الاحرام وذهب بعض اهل العلم الى ان ليس للاحرام ركعتان تخصه - 00:29:01

وانما السنة ان يكون احرامه عقب صلاة قد اختار هذا القول ابن عباس ابن تيمية وابن القيم شيخنا عبد العزيز بن باز الشيخ محمد بن عثيمين رحمة الله على الجميع - 00:29:22

وهذا هو القول الصحيح انه ليس للاحرام ركعتان تخصه ما هناك شيء اسمه ركعتان احرام وانما السنة ان يكون الاحرام عقب صلاة. والنبي عليه الصلاة والسلام احرام عقب صلاة الفجر او الظهر - 00:29:35

عقب فريضة وحيثئذ نقول ان كان وقت الفريضة قريباً فانتظر حتى تصلي الفريضة ثم تحرم وان كان وقت الفريضة ليس قريباً كأن يكون مثلاً وصولك مع طلوع الشمس او اول النهار - 00:29:47

فتأتي بسنة من السنن المنشورة كركعتي الضحي مثلا او تحية المسجد او صلاة الوتر ثم تحرم بعد ذلك اما القول بان في الاحرام ركعتان تخصه فليس عليه ذلك دليل ليس على ذلك دليل ظاهر - [00:30:01](#)

بس دقة واحدة لن تنتهي قال وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني هذا يسميه فقهاء الاشتراط الاشتراط عند الاحرام والاشتراط عند الاحرام اختلف العلماء في مشروعيته على ثلاثة اقوال القول الاول انه لا يشرع مطلقا - [00:30:17](#)
لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يشترط القول الثاني انه مشروع مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر قباء عامة الزبیر بان تشترط لما حجت وهي شاکية يعني مريضة - [00:30:34](#)

فقال لها عليه الصلاة والسلام حجي واشترط ان محلي حيث حبستني جاء في رواية النسائي فان لك على ربك ما استثنىت والقول الثالث المسألة ان الاشتراط مشروع في حق من احتاج اليه - [00:30:53](#)

المريض مثلا او امرأة تخشى بان يأتيها الحيض او نحو ذلك اول انسان يخشى من عائق يعيقه ونحو ذلك اما من كان لا يحتاج اليه فانه لا يشرع في حقه الاشتراط. وهذا هو القول الراجح في المسألة - [00:31:09](#)

اما كونه يشرع الاشتراط في حق ما احتاج اليه. فلان النبي صلى الله عليه وسلم امر به ضباعة الزبیر الدليل على مشروعيته واما كونه لا يشرع في حق من لم يحتاج اليه فلان النبي عليه الصلاة والسلام لم يشترط - [00:31:31](#)
ولم يأمر به احدا من الصحابة غير رباعية وقد حج معهم قربة مئة الف قد قال ابن عمر حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم لكن انما امر ضباع به لانها كانت مريضة - [00:31:48](#)

لانها كانت مريضة ولها نقول الانسان يعني اذا لم يحتاج اليه لا حاجة لان يشتغل لكن الانسان مريض ما يدرى هل يستطيعكم الحج ام لا؟ نقول اشتروا. امرأة تخشى ان يأتيها الحيض ولا تنتظرها الرفقة. نقول لها ان تشترط - [00:32:01](#)

ايضا مع وجود التصاريح والاشكالات يخشى انه يرد احرم مثلا من الميقات ويخشى انه ان امام نقطة تفتيش وانه يرد ولا يتمكن من الحج يشترط فاذا اذا كان يخشى من عائق يعيقه فله ان يشترط - [00:32:16](#)

طيب ما فائدة الاشتراط هل له فائدة ام ليس له فائدة نعم احسنت فائدة الاشتراط انه اذا حصل عائق يعيقه يتحمل من احرامه وليس عليه شيء بينما لو لم يشترط ليس له ان يتحلل حتى لو عاشه عائق - [00:32:31](#)

يعتمر استطاع ان يعتمر فان لم يستطع حلق رأسه ونحر هديه لكن اذا اشترط يتحلل وليس عليه شيء. وهذه هي فائدة الاشتراط. لكنه انما يشرع في حق ما يحتاج اليه. طيب ان قال قائل - [00:32:49](#)

آآ يعني في الوقت الحاضر تكثر حوادث السيارات لو اراد انسان ان يشترط باعتبار انه يخشى ان يقع له حادث سيارة هل يعتبر هذا من يعني حاجة تجعلنا نقول له يشرع للانسان يشترط لاجل خشية حوادث السيارات؟ نعم - [00:33:04](#)

كلها كلها مستقبلية كل العوائق مستقبلية لا طيب نعم نعم طيب نسبة حوادث سيارات بالنسبة للحجاج هل نسبة قليلة ام ام كبيرة قليلة جدا الحجاج الان اكثرا من مليونين كم حوادث السيارات؟ نسبتها قليلة جدا - [00:33:22](#)

فهي كنسبة ايضا آآ حوادث الدواب في عهد النبي عليه الصلاة والسلام اليه في يوم عرفة رجل وقصته راحلته فمات كانت ايضا عندهم حوادث دواب ايضا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام - [00:33:43](#)

اذا نقول لا يشرع خشية حوادث السيارات. انما لابد حتى الزحام ايضا لا يشرع يعني لاجل الزحام. انما يكون هناك شيء معتبر كما ذكر الانسان مريض يخشى انه ما يكمل - [00:33:56](#)

انسان مثلا ما عنده تصليح يخشى انه يرد امرأة تخشى انها يأتيها الحيض وهنا يشرع الاشتراط طيب اذا نكتفي بهذا القدر نقف عند باب محظورات الاحرام نكمل الدرس القادم ان شاء الله نجيب ما تيسر من الاسئلة نعم - [00:34:09](#)

هذا من المسائل المشكلة ايضا رسالة الاخوان النسخ والتغيير من نسخ الى نسخ في اشكالات كثيرة الحقيقة. الادللة شحيبة في هذه المسائل ادخال يعني قصدك ادخال الحج على العمرة من غير حاجة - [00:34:26](#)

اي نعم الله اعلم ما ظهر للشيء في هذه المسألة. نعم ليس عليهم هو الحكمة انهم يعني حاظرين المسجد الحرام فيقول يعني الحاظر

الشي يعني هو من اهله ومن اهل البلد - 00:34:50

كان الهدى يأتي من الانسان الضيف على البيت ضيوف الرحمن او يأتي بمكان بعيد. لأن لانه يهدى للبيت كانه يهدى للبيت. اما من كان في مكة فلو قال له يهدى - 00:35:13

بيت يشرع لاهداء البيت من كان بعيداً قدم من غير مكة هو الذي يهدى للبيت يعني هكذا يعني وجه بعضهم والله اعلم قد يكون هناك حكم اخر طيب نبدأ مكتوبة نعم نعم ناخذ سؤال هنا سؤال هنا نعم - 00:35:29

اولاً يعني وجود هذا الوباء مبالغ فيه موجود لكن يعني قد بلغ فيه والامراض المعدية والابوية موجودة يعني في كل زمان وربما ان يعني افراز العادمة يقولون هي انفلونزا الخنازير ايضاً في - 00:35:46

آآ العدوى بها وسرعة انتقالها والامراض المعدية الاخرى كذلك ولهذا من استكان قادراً على الحد يرى ان هذا ليس عذراً له ليس مبرراً بان يتركه وارى يعني ايضاً هلاعاً وخوفاً شديداً بعض الناس - 00:36:11

اتصل بي احد الناس في رمضان قال انه لا يصلني مع الجماعة خشية هذا المرض قلت هذا دليل على ضعف التوكل على الله عز وجل هذه الدرجة هذا دليل على ضعف التوكل على الله سبحانه - 00:36:28

الانسان يكون عنده قوة توكل على الله عز وجل والله تعالى يقول في شأن السحر والسحر وما نظرين به من احد الا باذن الله النبي عليه الصلاة والسلام يقول لا عدوى ولا طيرة - 00:36:40

صحيح ان الانسان لا يأس ان يأخذ الاسباب يأخذ مثلاً كاماً مثلاً او نحو ذلك لكن لا يكون عنده الهلع يعني الخوف من هذه الدرجة ويستكثر هذا من طالب العلم - 00:36:53

طالب علم ان يكون عنده هذا الخوف الشديد وهذا الهلع لهذه الدرجة يعني ليس عنده عناء باعمال القلوب ليس عنده عناء بالتوكل على الله عز وجل نقول اخذ الاسباب لا يأس به لكن لا يبالغ في ذلك - 00:37:04

ولم يصل هذا يعني المرض لحد الوباء الخطير. حتى نقول انه لا يجب الحج يعني على مكان يخشى هذا وانما هو لا زال محصوراً ومسطراً عليه ومعظم الحالات ايضاً يشفى منها باذن الله عز وجل - 00:37:21

وحالات الوفيات لا زالت نسبتها قليلة جداً. ولذلك فالذي يظهر انه ليس عذراً في آآ الحج حق من كان قادراً عليه سؤال من لابد لابد الاهالى بالنسك لابد من الاهالى بالنسك لابد ان يقول لبيك عمرة ولبيك حجاً او لبيك عمرة او حجاً - 00:37:36

تحدد النسك الذي يريد نعم نعم شيخ سؤال شفوي سؤال مكتوب نعم. احسن الله اليكم ما رأيكم في مجتمعه والداه عن حج النافلة او الفريضة اما في حج النافلة - 00:38:05

يطيعهما جبراً يعني خواطرها لان كما ذكرنا بر الوالدين افضل من حج النافلة لكن حج الفريضة لا يطيعوا ما في هذا انه لا يؤمن الانسان ان يعيش الى العام المقبل لكي يحج. اذا كان قادراً على الحج - 00:38:25

فانه يحج ولا تلزم الطاعة في هذا طاعة البشر للبشر غير النبي عليه الصلاة والسلام بالمعروف انما الطاعة في المعروف طاعة اه الولد لوالديه المعروف. طاعة الزوجة لزوجها بالمعروف. طاعة ولد المعروف. ظابطها بالمعروف. ليست طاعة مطلقة وانما - 00:38:44

المعروف طيب هنا يعني بعض الاخوة يقول نرجو تأخير بداية الدرس نحن يعني ذكرنا مقدمة حتى يتكمال الحضور لكن ايضاً تأخير الدرس ربما يتربت عليه تأخير ايضاً يعني الانتهاء من الدرس والآن يعني الساعة التاسعة والنصف لا نريد اتأخر اكثراً من هذا - 00:39:03

فنرجو من الاخ انه يحتاط ايضاً يعني رأى الالغالية اذا رأى الالغالية رأياً فيعني نسير عليه هذا يقول نريد الا يكون اثناء الناس اسئلة والا على هذا جلسنا في كتاب سنين. يعني نحن تحرص الالسائلة لاجل ازالة الملل. لو كان القاء الدرس كله يلقي ربما يحصل الملل - 00:39:20

والسامة فلا تحرم من حين لآخر فرصة للالسائلة من باب التنويع وازالة الملل فهو شيء مقصود لكن يعني كما ذكر ربما يعني لا نتوسع

في الاسئلة لكن ما بين مسألة و أخرى نتيج سؤالين ثلاثة من باب التنويع ودفع - 00:39:41

والملل طيب ناخذ سؤال شبهى؟ نعم والعكس نعم نعم اذا تجاوز الميقات الى ميقات بلده يعني مثلا يقاتل السبيل ثقاته السير فذهب الى المدينة واحرم ميقات الحليفة لا بأس لو كان العكس ايضا ان مرض حنيفة ولم يحرم منه واحرم من السبيل - 00:39:58
فهذا فيها خلاف بين العلماء وال الصحيح انه ايضا لا بأس يا اخوان ترى الحج فيه مسائل مشكلة وعويسة ويعنى اذكر ان مشايخ التوعية عرضوا على سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله - 00:40:26

يقولون قراة عشرين مسألة يقول اكثراها لم يجب فيها اكثرا من النصف توقف ومن يعني يتعرض للاستفتاءات الحجيج كل سنة تظهر مسائل جديدة. وسائل مشكلة وسائل عويسة فالمسائل المشكلة والعويسة في الحج كثيرة جدا - 00:40:39

خاصة عندما يحتاج ويأتي باعمال ويدخل بعضها في بعض يعني تكون مشكلة جدا ربما لا تجد احدا تكلم عنها من المتقدمين ولا حتى من المعاصرين فالمسائل مشكلة في الحج يعني كثيرة جدا - 00:41:02

وعويسة ولذلك ايضا انا ارى ان باب الحج من الابواب التي تحتاج الى مزيد من البحوث والدراسات والرسائل العلمية نزل يعني لم يخدم بقدر آآ المطلوب والكافى نعم احسن الله اليكم - 00:41:17

هل يجوز نعم لا بأس لقول الله عز وجل ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم يعني في الحج هذا بنص العين انه لا بأس به ولا حرج فيه ان شاء الله - 00:41:33

نعم نعم السؤال السؤال يقول لو ان غير المحتاج للاشتراط اشترط هل ينفعه الاشتراط الجواب نعم ينفعه ينفع ولكن هذا خلاف السنة لكن لو اراد انسان يقول والله انا اريد ان اشترط - 00:41:50

هذا هو المذهب عند الحنابلة حتى المذهب عند الحنابلة انه يشرع الاشتراط سواء احتاج او لم يحتاج لكن السنة الا يفعل الا من احتاج فان فعل نفعه الاشتراط انفعال نفعات نعم - 00:42:08

هل يجوز الذهاب للحج اما حج الفريضة فلا بأس و لانه اصله ليس منعه نظاما من ذلك لكن ربما يكون قد قصر في اخر التصريح هاي امور اجرائية لا تمنع من وجوب الحج وحتى ايضا - 00:42:23

حتى رجال الامن عند نقاط التفتيش اذا ابلغهم بان حج فريضة ووتقوا في قوله لا يصدونه ولا يمنعونه اما حج النافلة فالذى ينبغي هو يعني الا بحجة الا بعد اخذ التصريح لكن باتفاق العلماء انه لو حج بدون تصريح حجه صحيح - 00:42:45
لكن تبقى مسألة يعني هل يأثم بهذا ولا يأثم يعني هذه محل اجتهاد ونظر نعم نعم خذها قاعدة انتقال من المفضول الى الافضل لا بأس به من الافضل الى المفضول - 00:43:04

يعنى اه قد يكون ممنوعا وقد يكون جائزنا نعم نعم اذا كان قام في الرياض قام اقامة بحيث استأجر بيته واستقر خلاص اصبر هذا بلده اذا رجعوا الرياض انقطع تمنعه - 00:43:23

اما لو كان ما اقام في الرياض وانما جلس عند احد اقاربه شهر او شهرين ما اعتبره مقيمة في البلد نفسها فلا ينقطع تمنعه اذا رجع الى بلده الاصلي او ما كان في حكم بلده - 00:43:55

وانهت الرياض واستأجر بيته بقى في مدة اشغال نعتبرها اعتبرها اعتبر هذا في حكم بلده يكون رجع الى بلده. قطع تمنعه نعم ما يعتبر بلده ما دام انه لم يستقر لم يستقر في بيته ويستأذن مثلا بيته لا يعتبر هذا بلدا وانما يعتبر ضيفا على قريب له - 00:44:07

ويعتبر هذا لا ينقطع التمنع بهذا اي نعم لا هو اذا من ميقات وهو مرید للنسك لابد ان يحرم هذى قاعدة نعم الله اليكم استنابه للطواف والسعى آآ اما بالنسبة لل قادر فليس له ان يستناب - 00:44:34

ليس له ان يستناب واما غير قادر فجمهور العلماء ايضا على ان الطواف والسعى لا يدخلهما النيابة وان العاجز يطاف به محمولا ويسعى به كذلك هذا هو الذي عليه جماهير اهل العلم - 00:45:02

نعم الله اليكم هل يلزم المرأة الفقيرة المحرم المستطيبة ماديا ان تستجيب ان يحج عنها نعم اذا اىست بمحرم في المستقبل فيلزمها ذلك ذكرنا قاعدة وهو ان المستطيع بماله دون بدنه يلزمها ان يريد الحج عنه - 00:45:25

اما لو كانت ترجو وجود محرم لها في المستقبل فانها تنتظر لو توفيت وهي تنتظر يحج عنها من تركتها. ولذلك ينبغي ان تكتب هذا في وصيتها. ما يحج عنها من تركتها. نعم - 00:45:45

الشيء المعناد لا يعتبرها يعني حاجة يسمى على الاشتراط اما الشيء الطارئ نعم الشيء الطارئ؟ نعم لو مثلا آتاً طرأ شيء في ذلك العام لو مثلا افترضنا مثلا وباء الخنازير مثلا آتاً انتشر بين الحجاج بسرعة - 00:46:09

فخشى ان يصيب هذا واراد ان يشترط نقول لا لاجر اما الاشياء المعتادة فلا لا بالزحام كل سنة ما ما في زحام ما يعتبر لكن الاشياء الطارئة خاصة به او بالحجاج عموما - 00:46:30

نعم الله اليكم اذا مات المحروم في اثناء الطريق او اثناء الحج الحكم بالنسبة للمرأة هذه مسألة ذكرها الفقهاء تكمل الحج ما دامت مع الرفقه المأمونة تكمل الحج وتعتبر هذه حال ظرورة لانها لو رجعت لرجعت بدون محرم - 00:46:48

تكمل حجها ولو كان من دون محرم خاصة يعني ان القول بالحج مع الرفقه المأمونة قول لجماعة من الفقهاء وهو قول قوي ايضاً نعم اذا منع الزوج زوجته من الحج ان يأثم - 00:47:06

اما كان حج فريضة فانه يأثم ولا يجب عليها طاعته اما اذا كان حج نافلة فننتظر اذا كان في المぬ مصلحة له او غرض صحيح فلا يأثم. اما اذا كان مجرد تحكم وليس له غرظ صحيح - 00:47:23

فانه قد يأثم بهذا. نعم احسن الله اليكم من كان عنده وقد حج عدة مرات الافضل ان يعطي من لم يحج هذا المبلغ يحج به هو انه نفس الاجر نعم هذا السؤال جيد يعني تجد بعض الناس يقول - 00:47:40

اعطى المال الذي تحج به غيرك ويكون لك مثل اجرها او افضل هل يستوي الانسان الذي يذهب المشاعر يعني المشقة والزحام ويتنقل بين المشاعر بذل جهداً كبيراً ومالاً ونفقات مثل انسان مجرد انه يخرج من جيبيه دراهم ويعطيها انسان اخر ما يستويها - 00:47:58

هذا القول محل نظر ظاهر لا شك انه الذي يذهب ويحج انه افضل بكثير من هذا وان كان هذا ماجوراً لكن الذي يحج لا شك ان انها يعني هو افضل - 00:48:23

وانه مظنة لحصول الاجر العظيم وان يرجع وقد حطت عنه الذنوب وخطاياك يوم ولدته امه وان يكون حجه مبروراً وحجه مبروراً ليس ليس له جزاء الا الجنة. اما هذا غاية ما فيه انه انفق نفقة - 00:48:35

يحتسبها وهو ماجور ومثاب عليها لكن تجد بعض الاخوان يقول اعطي هذا المال غيرك يكون لك مثل اجره. هذا ليس ب صحيح ليس على اطلاقه فلا شك ان الذي يحج انه افضل وانه اعظم اجرا وثوابا - 00:48:50

نعم قصة ابن مبارك التي يستدلون بها قصة ابن مبارك في يعني اناس مضطربين للمال يعني ولد عائلة مضطربة للمال اضطراراً فاعطاهم هذا المال لاجل سد ضرورتهم حالة خاصة اجتهاد منه رحمه الله - 00:49:08

لكن الاصل ان كون الانسان يحج افضل من ان ينفق المال الذي يحج به للفقراء والمساكين احسن الله اليكم ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخبر انه مع رمي كل حجرة - 00:49:28

تسقط كثيرة من كبار الذنوب حيث اني سمعت احد طلبة العلم نسب هذا القول الى النبي صلى الله عليه وسلم لا اعرف ان هذا ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام ولو كان ثابتاً لاشتهر وتناقله العلماء - 00:49:44

فالاقرب انه غير محفوظ وغير ثابت اغنى عن ذلك ما صح وثبت في فضل الحج التي اوردها الشیخان بخاري ومسلم وغيرها ايضاً مما ورد في كتب السنن نعم احسن الله اليكم من كان في الطائرة وقد لبس ملابس الاحرام ثم نام قال ولم يستيقظ الى بعد ان تجاوز مخالفات الميقات - 00:49:59

اما كان لم ينوي النسك فيلزمك ان يعود للميقات فان لم يعد فعليه دم اما ان كان نوى نوى وهو في الرياض مثلاً فيكون قد احرم قبل الميقات وليس عليه شيء - 00:50:22

هذا مسألة يعني كثيرة ما تقع تجد بعض الناس يلبس لباس الاحرام في الرياض مثلاً في بلده ثم يركب الطائرة وينام ولا يستيقظ الى

في جدة قد تجاوز الميقات بدون احرام - 00:50:39

ثم تجد انه يحرم مثلا من جدة يقول عليك دم اذا ما الواجب عليه؟ الواجب عليه ان يرجع للنقاش فيحرم منه والا كان ينبغي له ان يحتاط ويتنبه يعني وقتلوا الحج فلا ينبغي ان يهتم - 00:50:52

وليعتني بمسألة محاذاة الميقات والمرور بين الميقات لكن اذا فرط ولم يستيقظ الا بعد مجاوزة الميقات فيلزمه ان يرجع فان لم 00:51:07
يرجع فعليه دم نعم. احسن الله اليكم ما حكم التلفظ بالتلبية -

التلفظ بالتلبية سنة بل الجهر بها ورفع الصوت بها سنة. قد جعل الترمذى وغيره باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يلبي الى لبي من عن يمينه وشماله من - 00:51:24

شيء من ملك وشجر وحجر ومدر حتى تقطع الارض من ها هنا وها هنا قد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرفعون اصواتهم 00:51:36
التلبية حتى انهم لا يبلغون الروحاء الا وقد بحث حلوقهم -

فإذا السنة رفع الصوت بالتلبية والجهر بها. الا المرأة اذا كانت بحضور الرجال الاجانب لا ترفع صوتها. وانما بقدر ما تسمع رفيقتها بس 00:51:49
ننتهي من الاسئلة المكتوبة اذا كان اذا كان المحرم بالغا ولا تحصل به الكفاية -

بل يعد معظما نعم هذا يعني من اشترط البلوغ اذا اشترط البلوغ يرد هذا الاشكال اذا كان المحرم لا تحصل به كفاية كان 00:52:08
بالغا هم يقولون انه يجزى -

ويكفي لكن الذي يظهر انه اذا لم تحصل به الكفاية فانها لا يكفي لان المقصود من المحرم حماية المرأة فاذا كان لا تحصل به الكفاية 00:52:24
وجودك عدمه حتى لو كان بالغا اذا -

ولا تحصل فيه كفاية كأن يكون معتوها مثلا فهذا لا تحصل به كفاية اذا مقصود الشارع من المحرم هو حصول الكفاية به نعم. احسن 00:52:38
الله اليكم اقسم على الله عز وجل ولا يجيب الله عز وجل على غسله -

اولا الاقسام على الله تعالى على على قسمين كما ذكرنا في درس سابق ان يقسم على الله تعالى ثقة بالله لان الله تعالى يبر بقسمه 00:52:55
احسانا للظن بالله عز وجل هذا لا بأس به -

القسم الثاني ان يقسم غرورا وتكبرا واعجابا بنفسه فهذا لا يجوز فاذا اقسم ان الله تعالى يبر بقسمه ولم يحصل هل يكون قد حلف 00:53:13
عليه كفارة يمين الله اعلم نعم -

احسن الله اليكم انا شخص عندي فهل ينقص اذا كان كلب الصيد فانه مرخص فيه قول النبي عليه الصلاة والسلام ويقتل كلبا غير 00:53:37
كلب صيد او حرت او ماشية فانه ينقص -

من اجله كل يوم قيراطان متفق عليه فاستثنى النبي عليه الصلاة والسلام كلمة الصيد والحرث والماشية هذه مرخص فيها فاذا كان 00:53:57
سؤال الاخ عن الكلب الصغير فانه لا بأس به ولا حرج فيه ان شاء الله -

احسن الله اليكم يقاس عليها كل ما يحتاج الناس اليه مثل كلام البوليسية لا بأس باقتئالها. كلاب الحراسة لا بأس عموما الحراسة 00:54:13
عموما نعم احسن الله اليكم هل يجوز ان يحج انسان من غيره ويأخذ بالا على هذا -

لبس بهذا لكن يجعل نيته ليس الحصول على المال وانما الحج والوصول للمشارع شيخ الاسلام ابن تيمية له قاعدة مشهورة في هذا 00:54:32
يقول من اخذ ليحج فلا بأس. ومن حج ليأخذ فما له في الاخرة من خلاق -

ولهذا اذا صحت النية فانه لا بأس بهذا. نعم احسن الله اليكم التقدم عن الایمان في الصلاة جائز اذا كان المكان مزدحما بعرفة نعم 00:54:54
جائز ولا بأس به لان غاية ما في -

آآ التأخر خلف الامام ان يكون واجبا والواجبات بل حتى الاركان والشروط تسقط بالعجز عنها فحينئذ اذا كان المكان مزدحما كما في 00:55:11
عرفة وفي مني وفي مزدلفة لا حرج تقدم على الامام في مثل هذه الاماكن مع الزحام -

نعم السؤال الاخير واحسن الله اليكم رجل نذر على شيء لا يفعله بعده ولكنه نسي من الشيء الذي ندره فماذا يفعل عليه كفارة يمين 00:55:31
خذوها قاعدة يا اخوان من نذر نذرا -

اذا لم يفعله فعليه كفارة يمين مطلقا يعني ما النذرة؟ نذرة لا يمكن ان يخرج بدون شيء اما ان يفعل ما نذر عليه واما ان يكفر كفارة
يمين فالاخ ما دام انه نسي الذي قد نذره فعليه ان يكفر كفارة يمين والله اعلم وصلى الله وسلم - [00:55:45](#)